

الحوار الوطني

هل يكون طريقا لتصحيح المسار؟

الحوار الوطني

هل يكون طريقاً لتصحيح المسار؟

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق والحريات

www.rc-rl.org



هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

ملخص تنفيذي

مقدمة

المحور الأول: الحريات السياسية

- تفعيل المشاركة السياسية
- تصفية ملف الحبس الاحتياطي
- تصفية ملف المحكومين باتهامات سياسية

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

- تصفية ملف الصحفيين المحبوسين
- رفع الحجب عن المواقع الصحفية
- قضايا صانعات المحتوى

المحور الثالث: التشريعات

- مراجعة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
- مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام
- إلغاء قانون مكافحة جرائم الإرهاب
- إصدار قانون تداول المعلومات

خاتمة وتوصيات

الملخص التنفيذي

تنطلق مصر نحو الحوار الوطني الذي دعا له الرئيس عبدالفتاح السيسي، بين متفائلين يرون الدعوة إنجازا بالأساس، وآخرين يعتبرونها بلا جدوى حقيقية. لذا نعتقد أن اتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات الأساسية التي يمكنها تحسين حالة حقوق الإنسان وتوسيع هامش حرية الرأي والتعبير، يمكن أن يكون بداية لاثقة لانطلاق هذا الحوار.

نتناول في هذه الورقة مجموعة من الإجراءات اللازمة لتهيئة الأرضية المناسبة لانطلاق حوار مجتمعي يمكن أن يؤتي بثماره في مواجهة التحديات والمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تواجهها مصر.

وتنقسم الورقة لعدة محاور، الأول هو الحقوق والحريات السياسية، بما يضمن تفعيل المشاركة السياسية، والتدليل على اتباع نهج حقيقي يضمن الحق في المشاركة الفاعلة دون أن يرتب ذلك مخاطر تمس أمن وسلامة النشاط السياسي والحقوقيين. وهو ما يستلزم بداية الإفراج الفوري عن المحبوسين احتياطيا ممن لم توجه لهم اتهامات، ووقف إجراءات تدوير المحبوسين على قضايا جديدة بذات الاتهامات، وتصفية ملف المحكومين باتهامات سياسية.

وتتناول الورقة في المحور الثاني حرية الرأي والتعبير، كأحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور المصري والمواثيق الدولية. وهو ما يجب أن يبدأ باتخاذ قرار بالإفراج عن جميع الصحفيين المحبوسين، ورفع الحجب عن المواقع الصحفية، كما يجب أن يشمل العفو عن المحبوسين في قضايا صناعة المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها من وسائل التعبير عن الرأي.

وتناقش الورقة في المحور الثالث، مجموعة من التشريعات التي نرى أن مراجعتها يمكن أن تضمن هامشا أكبر من الحقوق والحريات، وهي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مكافحة جرائم الإرهاب، فضلا عن الإشارة لأهمية إصدار قانون تداول المعلومات.

وتؤكد الورقة في خاتمتها وعبر مجموعة من التوصيات على أهمية اتخاذ إجراء تغييرات حقيقية في السياسات المنتهجة بما يضمن الحقوق الأساسية للمواطنين ويساهم في تدعيم المجتمع في مواجهة التغيرات والتحديات التي يواجهها.

مقدمة

دعا الرئيس عبدالفتاح السيسي، لحوار وطني مع كل القوى دون استثناء، قائلا إن "الوطن يتسع لنا جميعا وإن الاختلاف في الرأي لا يفسد للوطن قضية"، كما وعد بحضور الجلسات النهائية للحوار الوطني.

استقبلت معظم القوى دعوة الحوار الوطني بقبول حذر، مدفوع بقرارات العفو الرئاسي التي شملت عددا من المعتقلين قبيل الدعوة.

ولكن حالة القبول الحذر للحوار الوطني، سرعان ما تعكرت مع استمرار عمليات القبض على مواطنين جراء التعبير عن آرائهم، وصدور أحكام قضائية قاسية ضد عدد من النشطاء والسياسيين وصناع المحتوى.

وتراجعت الأمنيات بأن يكون الحوار الوطني وإعادة تفعيل لجنة العفو مخرجا من نفق سجن أصحاب الرأي والمعارضين السياسيين بعد التأجيل المتكرر للإعلان أو الإفراج عن المحبوسين على خلفية قضايا سياسية.

وإذ نتساءل "هل يكون الحوار الوطني طريقا لتصحيح المسار؟" .. فإننا نأمل أن يكون كذلك وأن يكون بادرة حقيقية لتصحيح الأوضاع، وتعظيم قيم العدالة، واحترام حقوق الإنسان، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام. ونستعرض في هذه الورقة مجموعة من المطالب والقضايا المحورية واللازمة ليأتي أي حوار وطني بثماره.

وتحمل الورقة جانبا من المطالب التي نعتقد أنها لازمة وضرورية لبدء مرحلة ومناخ يلائم حوارا وطنيا حقيقيا ومنتجا، وفق ثلاث محاور، وهي الحريات السياسية، وحرية الرأي والتعبير، ومراجعة بعض التشريعات مع إصدار تشريعات أخرى تضمن حماية حقوق المواطنين.

المحور الأول: الحريات السياسية

حدد الرئيس عبدالفتاح السيسي، المحورين الرئيسيين لدعوته للحوار الوطني، بالمحورين السياسي والاقتصادي. لذا فإن حوارا وطنيا جادا يتناول المحور السياسي، لا يمكن تخيله دون أن يعالج عددا من القضايا والملفات السياسية الملحة، ومنها فتح المجال العام للمشاركة السياسية، وتصفية ملف الحبس الاحتياطي، وكذلك ملف المحبوسين على خلفية قضايا سياسية.

لذا فإن إصدار قرارات بإخلاء سبيل أعداد محدودة من المحبوسين احتياطيا، أو من انتهت مدة حبسهم الاحتياطي ولا زالوا محتجزين، أو من صدرت بحقهم أحكام قضائية في قضايا ذات أبعاد سياسية، في مناسبات بعينها دون وجود معايير واضحة لاختيار المفرج عنهم دون غيرهم، واستمرار تغذية السجون بمحتجزين جدد على خلفية مشاركتهم السياسية أو تعبيرهم عن آرائهم، لا يمكن اعتباره إجراء جادا يمكنه ضمان المشاركة السياسية وفتح المجال العام وتصفية القضايا السياسية.

وقد أعلن الرئيس عبدالفتاح السيسي، في 26 أبريل الماضي، إعادة تفعيل عمل لجنة العفو الرئاسي. ولعل وضع ضمانات ومعايير واضحة للنظر في القضايا التي تحمل بعدا سياسيا، يكون مخرجا من دوامة الحبس الاحتياطي والأحكام القضائية في القضايا السياسية. ويمكن اعتبار عدم التورط في العنف أو الدعوة إليه معيارا أساسيا للنظر في قضايا جميع المحبوسين احتياطيا أو من صدرت بحقهم أحكام على خلفية قضايا سياسية.

تفعيل المشاركة السياسية

شهدت البلاد خلال السنوات الماضية حالة من الركود السياسي وغياب المشاركة السياسية الحقيقية سواء على مستوى الأحزاب أو الأفراد. وجاء ذلك مدفوعا بإعلان حالة الطوارئ لفترة طويلة، وتجريم التظاهر، وتغيب عدد من النشطاء السياسيين لسنوات سواء محبوسين احتياطيا على ذمة قضايا تتعلق بالمشاركة السياسية بالأساس، أو بأحكام قضائية في قضايا لها أبعاد سياسية.

واستخدمت تهمة فضفاضة مثل "الانضمام لجماعة محظورة" أو "مساعدة جماعة محظورة في تحقيق أهدافها"، دون تحديد أو أدلة كذريعة لتقييد حرية أعداد كبيرة من السجناء السياسيين خلال الأعوام الماضية.

يمكن لذلك الوطن أن يستثمر آراء وأفكار أبنائه المختلفة عبر تشجيع المشاركة السياسية الفاعلة، وتقويض المخاوف التي تلاحق كل شخص أو حزب أو تيار يملك رؤى مختلفة أو يحاول التعبير عنها، واحترام التعبير السلمي عن الرأي، وممارسة الحق في التنظيم، وفي التجمع السلمي، وتداول الآراء والمعلومات.

ولعل الأساس في تفعيل المشاركة السياسية الحقيقية، هو التوقف عن إمداد السجون بذوي الرأي. فبينما يتم العفو عن مجموعات في مناسبات مختلفة، يتم القبض باستمرار على آخرين. وهو ما أدى لتضخم ملف الحبس على خلفيات سياسية والحبس الاحتياطي لفترات تتجاوز في كثير من الحالات فترات الحبس الاحتياطي القانونية، ومن ثم يعاد تدوير المتهمين في قضايا جديدة تحمل ذات الاتهامات.

تصفية ملف الحبس الاحتياطي

تحدد المادة (54)¹ من الدستور المصري، الحالات التي يجوز فيها المساس بالحرية الشخصية للفرد وتقييد حريته، واشتراط صدورها عن جهة قضائية، على أن يكون الأمر بالحبس لازم لمصلحة التحقيق، وأحال الدستور تنظيم أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه والتظلم منه وحالات التعويض عنه إلى القانون.

ويعرف الدكتور أحمد فتحي سرور، في تقديمه لكتاب الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، الحبس الاحتياطي، بأنه: "لا يخرج عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحول إلى تدبير احترازي يجعله في مصاف العقوبات".

المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نظمت الحبس الاحتياطي، نصت على ألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجرح مدة الستة أشهر، وألا تتعدى في حالة الجنايات ثمانية عشرة شهراً، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي بأي حال من الأحوال مدة السنتين، وعليه فأى حبس احتياطي يتجاوز العامين كحد أقصى هو احتجاز خارج القانون.

ولعل المطالبة بإصدار قرار بالإفراج عن جميع من تجاوز المدة القصوى للحبس الاحتياطي، وإقرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى بحقهم، هو انتصار للقانون، وتأكيد على الرغبة الحقيقية في أن يكون الحوار مجدياً ومؤسساً لمرحلة جديدة يلقي القانون فيها احتراماً حقيقياً دون التفاف. وعليه فلا يجب الأخذ بأي قرارات استمرار حبس تجاوز العامين، وإن صدرت على ذمة قضايا جديدة، فيما عرف "بالتدوير" لضمان استمرار حبس المتهمين.

١ المادة ٥٤ من الدستور: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

تصفية ملف المحكومين باتهامات سياسية

شهدت مجموعة كبيرة من قضايا المحكومين على خلفية سياسية، توسعا في استخدام مصطلحات فضفاضة وروتينية بلا دليل، مثل الانضمام لجماعة إرهابية دون تحديدها، أو مساعدة جماعة محظورة في تحقيق أهدافها دون تحديد أيضا، وهو ما أسفر عن تقييد حرية أعداد كبيرة من المواطنين على خلفية قضايا سياسية ودون أن يعرفوا الاتهامات الحقيقية الموجهة لهم. وهو ما يجب أخذه بالاعتبار عند دراسة تصفية ملف المحكومين في قضايا سياسية.

ويمكن أخذ خطوات واسعة نحو تصفية تلك الأزمة، من خلال العفو عن باقي العقوبة لمن حكم عليهم بتهم سياسية وقضوا أكثر من نصف العقوبة، ومثلهم المحكومين من محاكم الطوارئ، خاصة أن أحكام تلك المحاكم استثنائية وغير قابلة للطعن، مع عدم التصديق على الأحكام الجديدة الصادرة عنها، والعفو عن باقي العقوبة للمدنيين الذين صدرت ضدهم أحكام من المحاكم العسكرية على خلفية اتهامات سياسية.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

لا يمكن لبلد أن يستقيم ويتخذ خطوات فعالة نحو مستقبل سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي أفضل، دون احترام قيم ومبادئ حرية الرأي والتعبير، ورفع سيف الملاحقة والمحكمة عن رؤوس الصحفيين وأصحاب الرأي.

ويشتمل محور حرية الرأي والتعبير على عدد من القضايا الملحة، التي يجب أن تطرح على مائدة الحوار الوطني وتلقى حلولاً تساهم في الحد من حالة الاحتقان المجتمعي والسياسي الذي تشهده البلاد في ظل وقت يشهد أوضاعاً اقتصادية وسياسية شديدة الحساسية.

ولعل تصفية ملفات حرجة مثل حبس الصحفيين، ورفع الحجب عن المواقع الصحفية، وإغلاق ملف محاكمات صناعات المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي مثل تيك توك ويوتيوب وغيره، يكون مقدمة ملائمة لخلق حوار حقيقي لا يستبعد أصحاب الرؤى المختلفة.

تصفية ملف الصحفيين المحبوسين

شهدت موجة العفو الأخيرة التي أعقبت الدعوة للحوار الوطني، إخلاء سبيل ثلاثة من الصحفيين المحبوسين احتياطياً على ذمة قضايا مختلفة، وهم عامر عبدالمنعم، عصام عابدين، وهاني جريشة. وكان التوسع في استخدام الاتهام بنشر أخبار كاذبة هو القاعدة التي شملت معظم الصحفيين المحبوسين. وألمح ضياء رشوان، نقيب الصحفيين إلى خروج المزيد من الصحفيين في الفترة المقبلة، دون التصريح بمعلومات عن أسمائهم أو مواعيد خروجهم.

وتعد المطالبة برفع الحجب عن المواقع الصحفية وكذلك الحقوقية بديهية بينما يعلن رئيس الدولة، دعوته لحوار وطني يشمل الجميع وإعلانه أن "الخلاف في الرأي لا يفسد للوطن قضية"، وعليه فالوطن يحتمل بل ويحتاج أن يعبر الصحفيون عن آرائهم دون أن يلاقهم سيف الحبس أو الحجب.

إغلاق قضايا صناعات المحتوى

بدأت النيابة العامة، منذ أبريل ٢٠٢٠، حملة مكثفة ضد صناعات المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها تيك توك ولايكي ويوتيوب، وغيرها، وبدى الهدف من تلك الحملة هو محاولة فرض الرقابة على أجساد النساء وسلوكهن، وتقويض قدرتهن على الحصول على الدخل بصورة مستقلة.

ألقت الشرطة القبض على عشر صناعات محتوى على تطبيق "تيك توك" ولاحقتهن قضائياً وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيره من الأحكام القانونية المتعلقة بـ "الآداب العامة"، و"التحريض على الفسق والفجور". وهي اتهامات فضفاضة يغلب عليها الغموض وعدم التحديد. وحكم على تسع من النساء العشرة بالسجن لفترات تراوحت بين عامين وعشرة أعوام، مع دفع غرامات مالية باهظة، وهو ما يمثل مخالفة للمادة ١٩^٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أسس القبض على صناعات المحتوى بناءً على بلاغات مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، الذين يختلفون مع آراء الفتيات أو طرق تعبيرهن عن آرائهن وأنفسهن، لتعظيم الرقابة على الإنترنت ومراقبة المواطنين لبعضهم البعض. بينما كان الأولى أن يتم تعزيز قيم الحق في التعبير عن الرأي والحق في الاختلاف، بتجاهل هذا النوع من البلاغات ما لم تشتمل على جرائم.

يمثل إغلاق ملف قضايا صناعات المحتوى على الإنترنت، ضرورة لدعم حرية الرأي والتعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ودعم الحق في الاختلاف في الرأي والتعبير عنه دون أن ينتهي الخلاف بالسجن، فضلاً عن إغلاقه الباب لملاحقة صناعات المحتوى وفق اتهامات فضفاضة.

٥ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود.

يقر القانون بحق السلطات في حجب المواقع، ويرسي في مادته السابعة⁸، الإجراءات اللازمة لحجب المواقع التي قد تشكل تهديداً للأمن القومي من قبل النيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة. كما يمنح جهات التحري والضبط (الشرطة) سلطة إقرار الحجب في حالة الاستعجال، وذلك عن طريق إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، مع عرض أمر الحجب على محكمة مختصة خلال 24 ساعة.

المصطلحات الفضفاضة التي تتضمنها المادة السابعة، كتهديد الأمن القومي، ومنح الشرطة الحق في حجب المواقع في "حالات الاستعجال" دون تحديد حالات الاستعجال تلك، يثير القلق من أن الهدف هو تقنين الحجب لمصادرة الآراء، خاصة مع مراجعة المواقع التي تم حجبها في مصر، والتي يقع أغلبها في خانة المواقع الصحفية، فبينما يواجه ٦٣٨ موقعا الحجب في مصر، كان واحدا منها فقط يحمل محتوى خاصا بالإرهاب والمحاررين.

كما يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إشكالية أخرى كبرى تتمثل في المادة⁹، والخاصة بالتعدي على مبادئ القيم الأسرية. ففضلا عن تهليل المصطلح الذي لا يمكن بأي حال أن ينطبق ويتلائم مع قيم ٤١ مليون مواطن هم مستخدمي الإنترنت في مصر، لهم خلفيات ثقافية واجتماعية وعرقية متنوعة ومختلفة، فما يتم رفضه في ثقافة ما يمكن قبوله في أخرى، فأى قيم سيتم الاحتكام إليها لتطبيق النص القانوني؟!.

ويمكن لهذه المادة التي تخالف الدستور الذي يضمن للمواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير، أن تأخذ كل صاحب محتوى ينشر على الإنترنت للمحكمة، بدعوى اعتدائه على القيم والمبادئ الأسرية التي لا يعلم أحد ماهيتها تحديدا. وهو ما يشكل قيادا إضافيا على الحق في حرية الرأي والتعبير ويصادر الإبداع. ولا نرى أن هناك بديلا عن إلغاء تلك المادة كلية.

٨ مادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة، أما بتأييد ما تم من إجراءات حجب أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن.

ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب أو تعديل نطاقه.

وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة.

٩: مادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام

الأصل في الهدف من إصدار التشريعات، مع التماس حسن النوايا، أن تنظم وتقن الحصول على الحقوق وخصوصا تلك التي يضمنها الدستور والاتفاقات الدولية الموجبة. ولكن إصدار قانون 180 لسنة 2018¹⁰ والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، خرج ليقن انتهاك الحقوق، ويعارض بمواده الحريات والحقوق التي كفلها الدستور.

تقدم المواد التي نص عليها قانون تنظيم الصحافة والإعلام، جواز مرور يقن قرارات حجب المواقع، ووقف إصدار الصحف، وحظر النشر، ومنع البرامج التليفزيونية، وتجعل منه أداة رقابية قمعية على الإعلام تفتقر إلى كل معايير الاستقلالية، ما يقوض حرية الإعلام، وينتهك حقوق المواطنين والإعلاميين.

حول القانون مع الممارسات الأخرى التي تضمنت حبس الصحفيين، ومنعهم من التغطية، وتهديد أمنهم وسلامتهم، وحجب المواقع الصحفية التي تتبنى رؤى مغايرة للموقف الرسمي، الإعلام المصري إلى إعلام خاضع لسيطرة السلطة التنفيذية.

وقنن قانون تنظيم الإعلام لفرض الرقابة ليس فقط على وسائل الإعلام ولكنه شمل أيضا وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر بحسب مادته رقم ١٩¹¹ حسابات مواقع مثل فيسبوك وتويتز والمدونات الشخصية من أدوات الإعلام الخاضعة لأحكام القانون إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف، رغم أن الأصل هو كونها منصات للتعبير عن الآراء الشخصية. وهو ما يمثل امتدادا لتقييد حرية التعبير عن الرأي ليكون شاملا للجميع.

لذا ندعو البرلمان أن يقوم بدوره ويعمل على تعديل البنية التشريعية للقانون والقوانين الأخرى التي تقوض حرية الإعلام والحق في الرأي والتعبير. ولضمان استقلال المجلس الأعلى للإعلام، وتعديل قوانين نقابتي الصحفيين والإعلاميين. كما نحث المجلس الأعلى للإعلام، على العمل على سياسات تدعم استقلال وحرية الصحافة والإعلام، وتشجع حرية الرأي والإبداع.

١٠ نص قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id::~#387360=text%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20%D9%A1%D9%A8%D9%A0%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%20%D9%A2%D9%A0%D9%A1%D9%A8&text%D9%8A%D9%8F%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%A8%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82%20%D9%81%D9%89%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%20%D8%B0%D9%84%D9%83

١١ المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

إلغاء قانون مكافحة الإرهاب

”يد العدالة مغلولة بالقوانين“.. كان ذلك تصريح الرئيس عبدالفتاح السيسي، عقب مقتل النائب العام، والذي طالب فيه بتعديل القوانين لمجابهة التطورات التي تحدث وبما يحقق تنفيذ العدالة الناجزة في أسرع وقت، ليتم بعدها تمرير قانون مكافحة الإرهاب¹² في غياب البرلمان، بقرار من رئيس الجمهورية حاملا رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

رغم أن حرية الرأي والتعبير تعد ضرورة في مجتمع يحارب الإرهاب كطريق سلمي ومشروع للتعبير عن الاختلاف، فإن قانون الإرهاب لم يفوت فرصة فرض مزيد من القيود على عديد من الحريات وبينها حرية الرأي والتعبير والحق في المعرفة وتداول المعلومات، وجرم أفعالا لا تحمل جرائم حقيقية مثل الترويج للأفكار والمعتقدات.

ويجزم القانون نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وهو تجريم يخل بالحق في تداول المعلومات خاصة أنه لم يلزم في الوقت ذاته الجهات الرسمية بنشر المعلومات.

وتوسع القانون في أفعال التجريم باستخدام مصطلحات عمومية فضفاضة مثل الوحدة الوطنية ومصالح المجتمع والنظام العام، وغيرها من المصطلحات التي تخضع لهوى من يفسرها، فضلا عن تأمين القانون لإفلات القائمين على تنفيذ القانون من العقاب عند استخدام القوة حتى لو كانت قاتلة، وذلك بإقرار القانون إعفائهم من المسؤولية الجنائية.

استخدمت مواد قانون الإرهاب، في تقييد حرية وسجن عدد من الصحفيين وأعضاء الأحزاب الشرعية والسياسيين، وكان من بينهم القبض على الصحفيين شروق أمجد ومصطفى الأعصر وحسن البناء، بدعوى نشر أخبار كاذبة من شأنها التأثير على الأمن القومي للبلاد والانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

وكذلك قضية تحالف الأمل والتي ضمت النائب السابق زياد العليمي، والصحفي هشام فؤاد، وحسام مؤنس القيادي بحزب الكرامة، وحكموا بالسجن بين أربع وخمس سنوات. وكان الدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح، رئيس حزب مصر القوية، والذي حكم عليه بالسجن ١٥ عاما قبل أيام من بين من طالهم قانون الإرهاب.

تتضمن التشريعات المصرية إجراءات كافية للتعامل مع الجرائم الإرهابية الحقيقية، أما قانون مكافحة الإرهاب الاستثنائي ينال من حقوق المواطنين وحرياتهم، ويقنن الإفلات من العقاب، فالمطالبة بإلغاءه باتت أمرا بديهيا.

سرعة إصدار قانون تداول المعلومات

يضمن الدستور المصري، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، وتنص المادة ٦٨، من الدستور على "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون".

ولكن بعد مضي ثمان سنوات على إقرار الدستور، لا زالت مشروعات القوانين الخاصة بالحق في تداول المعلومات حبيسة الأدرج، ومعها الحق الدستوري في الحصول على المعلومات، ليبقى تقييد الوصول للمعلومات وغيابها هو المسيطر على عمل معظم الجهات الحكومية، وذلك في ظل تفعيل مواد قانونية تقييد تداول المعلومات، وتحرم الصحفيين من حقهم في ممارسة عملهم الذي يعتمد على نشر وتداول المعلومات. فضلًا عن منع موظفي الدولة من تداول المعلومات بدعوى الحفاظ على السرية.

حظر النشر، وحجب المواقع الصحفية، وتوقيع العقوبات على الصحفيين والمواطنين في قضايا النشر والرأي، جميعها محاولات لمحاصرة الحق في تداول المعلومات. لذا يتطلب أي سعي جاد لإقرار الدستور والقانون وحفظ الحقوق وبينها الحق في الرأي والتعبير والحق في المعرفة والحصول على المعلومات، سرعة إصدار تشريع يضمن وينظم حق المواطنين والصحفيين في الحصول على المعلومات وتداولها.

تمثل المطالبة بقانون لحرية تداول المعلومات حقا أصيلا للمواطنين نظرا لأهميته واتساقه مع الدستور والحقوق الإنسانية، وضمائه وارتباطه بالعديد من الحقوق. كما أن إصداره ليس بتجربة نادرة بل إننا تأخرنا كثيرا، حيث تمتلك أكثر من مئة دولة حول العالم قوانين تكفل وتنظم حرية تداول المعلومات، ومن بينها دولا عربية كالأردن وتونس ولبنان واليمن.

خاتمة وتوصيات

احترام حقوق المواطنين هو الضمانة الحقيقية لتقدم المجتمع نحو البناء والمشاركة الفعالة، وتدعيم قدرته على تجاوز العقبات الاقتصادية والسياسية والمجتمعية التي تواجه مصر، في ظل أوضاع عالمية وإقليمية غير مستقرة ومرشحة لمزيد من التعقيدات.

وبينما نعتقد أن دعوة الرئيس عبدالفتاح السيسي، للحوار الوطني تنبعث من إدراكه للظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تخوضها مصر وانعكاساتها السياسية والمجتمعية، فإن ذلك يجب أن يتزامن مع اتخاذ حزمة من الإجراءات والإصلاحات الجادة التي تساعد البلاد على خوض التوترات المتلاحقة وتجاوزها.

وندعو لتحقيق المطالب الأساسية التي تتضمنها تلك الورقة، والتي تضع أساسا لفتح المجال العام والمشاركة السياسية، واحترام الحقوق والحريات العامة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وهذه أبرز التوصيات:

- الإفراج الفوري عن المحبوسين احتياطيا ممن تجاوزوا مدة الحبس الاحتياطي القانونية ولم توجه لهم اتهامات.
- الإفراج الفوري عن المحكومين في قضايا ذات خلفية سياسية.
- الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين المحبوسين.
- التوقف عن أي ملاحقات جديدة للصحفيين والسياسيين وأصحاب الرأي.
- الرفع الفوري للحجب عن المواقع الصحفية.
- رفع القيود المفروضة على الصحف وتشجيع حرية الرأي والتعبير.
- الإفراج عن صناع المحتوى ممن تم سجنهم بسبب التعبير عن آرائهم.
- مراجعة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإلغاء المادة ٢٥.
- مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام.
- إلغاء قانون مكافحة جرائم الإرهاب.
- سرعة إصدار قانون تداول المعلومات.